في اوله ليوافق كلام الشافعي رضي الله عنه وما فهمه عنه
ابن جماعه فقد ابعد وغفل عن ان المحاذاة لجميع الحجر
ليست بشرط وانها تكفي لبعضه بكل بدنه الذي هو الشق
الايسر وعلى هذا يحمل قول الزركشي كما يشترط محاذاة الحجر
بجميع البدن في ابتدا الطواف يشترط ذلك في الانتهاء
نص عليه في الاملا انتهى فمراده بجميع البدن الشق الايسر
ليوافق ما مر عن السبكي ونص الام النص الذي تقدم
وحينئذ فكلامه لا يخالف ظاهر النص كما يظهر بادنى
تامل وقول الجمال الطبري لابد ان يمر من الاخر على جميع الحجر بحيث
يصير خارجا عن جميعه مما يلي الباب ضعيف او مؤول على ما اذا
كان الذي حاذاه اولا هو طرفه وهذا ينبغي على [illegible] فيتعين فعل مما يلي الباب ثم
عنها الكثير الناس من بينهم اسبوعا ثانيا عند الوصول الى اول الحجر
مما يلي اليماني ثم يقطع النية قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل
مطلقا وكذا ان مر على جميعه وهو مستحضرها وكان الذي
حاذاه اولا هو طرفه مما يلي الباب لانه اذا وجب المرور عليه
لا كمال الشوط الاول لا يكفي مقارنة النية له فقوله
او لم يمر عليه بجميع بدنه اي الشق الايسر لا [illegible] اذا جعل الغالب ان
الحجر عن يساره كان في سمت عرض كل بدنه دون عرض الحجر كما مر بان لانه
المنكب ونحوه مما في جهة العرض ايمان ان كان لا يفتقر
قوله يجعل ذكره اولا طوافه ان محل فيه
لنيته او استمر ذاكرا لها لما ياتي فيها فقوله
ونسخة صحيحة عن يساره الى طوافه البيت على يساره
يشمل

١٠٨

يشمل المحمول ولو صبيا وهو ظاهر قال الاسنوي ويتحصل مما ذكر
اثنتان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب اربعة وهي جعل
البيت عن يمينه او يساره او امامه او خلفه في اثنين وهما الذهاب
الى جهة الباب او اليماني في هذه الثمانية في اربعة لان كلا
منها اما ان يذهب فيه معتدلا او منكسا راسه الى اسفل
او مستلقيا او منكبا على وجهه قال وكلها باطلة الا جعل البيت
عن يساره ومستلقيا ووجهه على هيئته الا عند القول الاول انه صح
ما لو جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض
وظهره للسما او عكسه قال فلا يصح مع كون البيت عن يساره
لمنابذة الشرع لكن بحث ابن النقيب الصحة في هذه الثلاثة
مع العذر قال فان المرتفق المحمول قد لا يتاتى حمله الا كذلك
بل قد لا يتاتى حمله الا ووجهه او ظهره الى البيت لتعذر اضطجاعه
الا كذلك انتهى والقول ما ذكره الاسنوي في الصور كلها
ظاهرة الا في هذه الثلاثة فلا يبعد عندي ان يقال بالصحة
فيها ولو بلا عذر قياسا على ما قالوه من الصحة فيما لو طاف
حبوا او زحفا وان قدر على المشي مع منابذته للشرع بخلاف
ما لو مشى القهقرى بانواعه الاربعة فان البيت ان كان
على يساره لكن المنابذة فيه اشد لان فيه ترك الصورة
الذي فعله الشارع من اصله بخلاف ما قلناه فان فيه ترك
صفته فقط كما في الزحف والحبو ثم رايت بعضهم قال ان مقتضى
كلام الرافعي الجواز في جميعها فانهم زعموا في الزحف بانه احرى وغيرهم
بعينه لم نرد وهو يؤيد ما ذكرته لا سيما اذا لم ينظر والذكر فيه تكررا

Copyright © King Saud University